

6115- استعانته الولد بمال أبيه لأداء فريضة الحج - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

لسؤاله الآخر يقول هل يجوز للولد ان يحج فرضه من مال ابيه؟ اذا كان ماله لا يكفي للحج او الذي ليس عنده مال افتنا جزاكم الله خيرا. اذا اعطاه والده ما يحج به او يكمل ما يحج به او اعطاه غير والده. اذا اعطي مالا يحج به فانه يلزمته الحج. لانه صار مستطينا

- 00:00:00

لكن لا يحج من مال والده الا باذنه. نعم - 00:00:20